

## وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

( قطاع التأمينات )

قرار رقم ٦ لسنة ٢٠٠٣

بشأن تعديل بعض أحكام نظام التأمين الاجتماعى

الخاص البديل للعاملين بالبنك التجارى الدولى

وزير التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعى

الخاص البديل ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير التأمينات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٥ ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٥ بشأن إعادة تسجيل نظام

التأمين الاجتماعى الخاص البديل للعاملين بالبنك التجارى الدولى ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية لصندوق التأمين الاجتماعى الخاص البديل

للعاملين بالبنك التجارى الدولى المنعقد بتاريخ ١٦/١٠/٢٠٠٢ ؛

وعلى تقرير الخبير الاكتوارى للصندوق ؛

وعلى تقرير الخبير الاكتوارى للوزارة ؛

وعلى دراسة اللجنة الدائمة للتشريع التأمينى ؛

وعلى المذكرة المعروضة من رئيس قطاع التخطيط وبحوث الاستثمار والمعلومات

بتاريخ ٢٩/١/٢٠٠٣ ؛

**قـرـر :****( المادة الاولى )**

يستبدل بنصوص المواد (٢ و ٣) بند (ك) و(٤) بند (ز) و(٥) ثانياً بند (ب) و(٤٣) بند (د) و(٤٨ و ٥٢ و ٦٦) من لائحة نظام التأمين الاجتماعى الخاص بالعاملين بالبنك التجارى الدولى الصادر بقرار وزير التأمينات رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه ،  
النصوص الآتية :

**مادة ٢ -** يكون التأمين وفقاً لأحكام هذا النظام إلزامياً على جميع العاملين بالبنك الذين تتوافر فى شأنهم شروط الانتفاع بأحكامه .

ولاتسرى أحكام هذا النظام على المعارين والمنتدبين للعمل بالبنك .

وفى حالة تعيين أى من المنتفعين بأحكام هذا النظام رئيساً لمجلس الإدارة أو عضواً منتدباً يستمر انتفاعه بأحكام هذا النظام .

**مادة (٣) بند (ك) العجز المستديم :** كل عجز يؤدي بصفة مستديمة إلى فقدان المؤمن عليه لقدرته على العمل كلياً أو جزئياً فى مهنته الأصلية أو قدرته على الكسب بوجه عام وحالات الأمراض العقلية وكذا الأمراض المزمنة والمستعصية المحددة وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعى ويكون العجز كاملاً إذا بلغت درجته (٧٥٪) أو أكثر .

**مادة (٤) بند (ز) نظام الادخار بالجنيه المصرى .**

**مادة (٥) ثانياً بند (ب) نظام الادخار بالجنيه المصرى ويمول به (٣٥٪) من الأجر الأساسى ويتحملها البنك .**

**مادة (٤٣) بند (د) الرعاية الطبية والعلاج لأصحاب المعاشات وفقاً للأحكام التى تتضمنها اللائحة التنفيذية وفى ضوء ما يتقرر قانوناً .**

**مادة ٤٨ -** يقوم البنك بإنشاء عيادة طبية أو أكثر بمقر البنك ويحدد مجلس الإدارة قواعد ومواعيد العمل بالعيادة الطبية ، على أن تعتمد من رئيس مجلس إدارة البنك .

**مادة ٥٢ -** مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٤ و ٥) يحتفظ بأرصدة الادخار بالدولار القائمة فى تاريخ العمل بهذا التعديل بذات العملة والقواعد .

**مادة ٦٦ -** يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء على النحو التالى :

- ( أ ) خمسة أعضاء يمثلون المزمّن عليهم تنتخبهم الجمعية العمومية للصندوق .  
 (ب) أربعة أعضاء يمثلون البنك يصدر بتعيينهم قرار من رئيس مجلس إدارة البنك ، على أن يكون رئيس مجلس إدارة الصندوق والعضو المنتدب من بين هؤلاء الأعضاء المعيّنين .

وتكون مدة العضوية فى المجلس ثلاث سنوات ، ويجوز تجديد تعيين أو إعادة انتخاب أعضاء المجلس من تنتهى مدة عضويتهم .

#### ( المادة الثانية )

يضاف إلى نص المادة (٤٩) من نظام التأمين الاجتماعى الخاص بالعاملين بالبنك التجارى الدولى الصادر بقرار وزير التأمينات رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٥ بند برقم (ج) ، نصه الآتى :

**مادة (٤٩) بند (ج)** مدد انتفاع صاحب المعاش المبكر بأحكام تأمين المرض وفقاً لقانون التأمين الاجتماعى أو أى نظام بديل آخر .

#### ( المادة الثالثة )

تلغى المادة ٦٥ (مكرراً) من نظام التأمين الاجتماعى الخاص بالعاملين بالبنك التجارى الدولى الصادر بقرار وزير التأمينات رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٥

#### ( المادة الرابعة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ٢٩ / ١ / ٢٠٠٣

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعيه

دكتورة / امينة الجندى